محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــــز: هاني هاشم حسن أبو رجب التميمي.

وكيله المحامي إسلام هاني العواملة.

المميز ضـــدها: سها أمين عبد الرزاق الشهابي.

وكيلها المحامي نواف المغربي.

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٤٢٩٩٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٣٦١ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧ القاضي (الحكم برد دعوى المدعي لكونها سابقة لأوانها وتضمينه الرسوم والمصاريف) من حيث النتيجة لا من حيث التعليل والتسبيب وتضمين المدعي الرسوم.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة بردها للاستئناف حيث جاء قرارها مجحفاً بحق المميز ولا يستند للأصول والقانون كما أنه مشوب بعيب في الاستخلاص.

٢- أخطأت المحكمة بعدم الرجوع لبينات المميز لدى محكمة الدرجة الأولى المسلسل رقم (٣) والتي قام فيها بإبراز صورة طبق الأصل عن ملف الدعوى التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٢٥٢٩ والتي تفيد بقيام المميز بتنفيذ قـرار الحكـم الـصادر بالـدعوى الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٥/٥٨١٩ بمواجهة زوج المميز ضدها والتي تفيد بأنه تعذر على المميز تحصيل أية أموال من زوج المميز ضـدها (مكفـول المميـز ضدها).

٣- أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن البينات الخطية المقدمة من المميز تفيد بتعـذر تحصيل أية أموال من مكفول المميز ضدها الكائن خـارج الـبلاد مـن تـاريخ ٢٠٠٦/١/١٦.

٤- أخطأت المحكمة بقرارها فبالرجوع لكفالة المميز ضدها لمكفولها رقم ٢٠٠٦/٥٢ والمنظمة لدى كاتب العدل عمان يتضح أن الكفالة غير معلقة على شرط كما أنها ليست مؤقتة مع العلم أن المميز أبرز ضمن بيناته صورة طبق الأصل عن كفالـة المميز ضدها لمكفولها لدى محكمة الدرجة الأولى المسلسل رقم (١) مـن بينـات المميز الخطية.

٥- أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أنها أخطأت بالتطبيقات القانونية وجاءت قـرارات الحكم الصادرة عن محكمة بداية شمال عمان ومحكمة الاستئناف مشوبة بعيب في الاستخلاص.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي هاني هاشم حسن أبو رجب التميمـــي أقـــام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان ضـــد المـــدعى عليهـــا ســـها أمـــين عبد الرزاق الشهابي وموضوعها مطالبة بقيمة (١٠١٠٠) دينار على سند من القول:

١- المدعي قام بتحريك الدعوى رقم ٢٠٠٥/٥٨١٩ لدى محكمة صـــلح جـــزاء عمان وموضوعها شيك لا يقابله رصيد مع الادعاء بالحق الشخصي بقيمـــة اثنين وستين ألفاً وخمسمئة دينار بمواجهة المشتكى عليه والمـــدعو غالـــب عادل شرف بالشكوى رقم أعلاه.

٢- قام المدعي بهذه الدعوى علماً أنه نفسه بالمشتكي بالشكوى المذكورة أعـــلاه بتقديم طلب مستعجل بالشكوى رقم ٢٠٠٥/٥٨١٩ يطلب فيه إصدار قـــرار من محكمة صلح جزاء عمان بمنع سفر المدعو غالب عادل أحمد شرف وقد أصدرت المحكمة قراراً بمنع سفر المدعو غالب شرف.

٣- قامت المدعى عليها بهذه الدعوى المدعوة سها أمين عبد الرزاق الـــشهابي وهي زوجة المدعو غالب عادل أحمد شرف بتقديم كفالة عدلية بقيمة عشرة آلاف دينار وأية مبالغ يحكم بها من قبل محكمة صلح جزاء عمان بالشكوى رقم ٢٠٠٥/٥٨١٩ تكفل بها مكفولها غالب شرف بما قد يحكم به من أمور مالية وأي رسومات وكل عطل وضرر يلحق بالمدعي إذا تضرر جراء رفع إشارة منع السفر وبناء على الكفالة المنظمة لدى الكاتب العدل بمحكمة بداية عمان من قبل المدعى عليها تم رفع إشارة منع السفر عن المـــدعو غالـــب شرف ولم يستوفِ المدعي حتى تاريخ تحريك هذه الدعوى قيمة الكفالـــة أو

أي جزء منها أو أي جزء مما حكمت به محكمة صلح جزاء عمان بالشكوى رقم ٢٠٠٥/٥٨١٩ مما ألحق بالمدعي أضراراً مادية كبيرة وقـد أصـاب المدعي أضرار لا يمكن حصرها.

وطلب المدعي في نهاية دعواه إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به وكامـل المبالغ التي حكمت بها محكمة صلح جزاء عمان بالشكوى الـصلحية الجزائيـة رقـم ٢٠٠٥/٥٨١٩ بموجب الكفالة التي نظمتها المدعى عليها لدى كاتب عدل عمان وإلـزام المدعى عليها بدفع الأضرار المادية والمعنوية والعطل والضرر الذي أصاب المـدعي حسبما يقدره أهل الخبرة وإلزام المدعى عليها بـدفع الرسـوم والمـصاريف وأتعـاب المحاماة والفائدة القانونية.

باشرت محكمة الدرجة الأولـى نظـر الـدعوى والاسـتماع لأدلتهـا وبتـاريخ ٢٠١٢/٥/٧ أصدرت قرارها الذي قضت فيه برد دعوى المدعي وتـضمينه الرسـوم والمصاريف.

لم يقبل المدعي بالقرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمـان وسـجلت الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٤٢٩٩٧.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاسـتئنافية المـشار إليهـا تـدقيقاً وبتـاريخ ٢٠١٣/٢/٥ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييـد القـرار المستأنف من حيث النتيجة لا من حيث التسبيب والتعليل وتضمين المدعي الرسوم.

لم يرتضِ المدعي بالحكم الاستئنافي الصادر بحقه تدقيقاً فطعن فيه تمييـزاً علـى العلم حسب مشروحات القلم بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ والذي تبلغه وكيل المميز ضدها ولم يقدم لائحة جوابية.

وكانت محكمتنا قد كلفت وكيل المميز بدفع فرق الرسم والذي دفعه خـلال المـدة المحددة بقرار التكليف.

ورداً على أسباب الطعن:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف حيث جـــاءت النتيجة مخالفة للقانون والأصول وجاء القرار مشوباً بعيب الاستخلاص.

في ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب جاء بشكل عام مبهم لم يبين فيه الطاعن وجه المخالفة القانونية أو الأصولية أو العيب بالاستخلاص الذي أورده بهذا الـــسبب لتـــتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ذلك مما يتعين رد هذا السبب لعموميته.

وعن باقي أسباب الطعـــن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها إذ لم تراعِ أن المميز كان قد قدم بينات كافية ومنها ملف الدعوى التنفيذيـــة رقـــم ٢٠٠٦/٢٥٢٩ وكذلك ملف القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٥/٥٨١٩ والتي تثبـــت تعذر تحصيل المميز أية أموال من المشتكى عليه/ المدعى عليه بالحق الشخصي مكفول المدعى عليها بهذه الدعوى وهي بينات كافية للحكم له حسب طلباته بلائحـــة الـــدعوى على المدعى عليها بصفتها كفيلة له بموجب الكفالة المنظمة لدى كاتب العدل المبـــرزة بالملف.

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (١٥٧) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية أن للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يصدر قراره بمنع المدعى عليـــه أو المدعي الذي أقيمت دعوى متقابلة ضده من السفر إذا اقتنع بناء على ما قدم إليـــه مـــن بينات بأن المدعى عليه قد تصرف بأمواله أو هربها خارج البلاد أو أنه على وشـــك أن يغادرها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار يصدر بحقـــه مقابل كفالة مالية أو عدلية لضمان ما قد يحكم به عليه أي أن الغاية التي ابتغاها المشرع من تقديم الكفالة هي ضمان تسديد ما يحكم به على المحكوم عليه لصالح المحكوم له.

وفي الحالة المعروضة نجد إن الحكم الصادر في القضية الصلحية الجزائية رقـــم ٢٠٠٥/٥٨١٩ والتي صدر فيها قرار رفع إشارة منع المدعى عليه بتلك الـــدعوى مـــن

السفر على ذمة تلك الدعوى والتي اكتسب الحكم فيها الدرجة القطعية وتم طرحه للتنفيذ بموجب الدعوى التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٢٥٢٩ لدى دائرة تنفيذ عمان.

فإن محل تنفيذ تلك الكفالة يكون بالتنفيذ على المكفولة لدى دائرة التنفيـــذ ولـــيس محلها هذه الدعوى لسبق صدور قرار قاضي الأمور المستعجلة بشأنها وفقـــاً لأحكـــام المادة (١٥٧) سالفة الإشارة وحيث توصلت محكمة الاستئناف من حيث النتيجـــة لـــرد الدعوى فإننا نتفق معها من حيث النتيجة لا من حيث التسبيب والتعليل.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة لا من حيث التسبيب والتعليل وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئـــاسة القاضـــي**
نـــائب الرئيس	**نـــائب الرئيس**	**نـــائب الرئيس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نـــائب الرئيس	**نـــائب الرئيس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع